

الفصل الثاني

الحكم الدستوري والمسيرة البرلمانية ١٩٦١ – ١٩٩١

- دستور دولة الكويت.
- أزمته الممارسة الديمقراطية (١٩٧٦، ١٩٨٦).
- توحد الشعب والقيادة إثر الغزو العراقي للكويت.

الفصل الثاني

الحكم الدستوري والمسيرة البرلمانية (١٩٦١-١٩٩١)

يعتبر الدعم الشعبي الكبير الذي حاز عليه أمير البلاد المرحوم الشيخ / عبد الله السالم الصباح إبان أزمة الاستقلال، إضافة إلى التهديد العراقي في ذلك الوقت ووجود مطالبات شعبية للإصلاح السياسي.... كلها دوافع مهيئة لتبني النظام البرلماني. وبالفعل فقد صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢م متضمناً النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال من الإمارة إلى الدولة، وكان بمثابة دستور مؤقت يطبق خلال الفترة التي سبقت إصدار الدستور الدائم. وأحال القانون مهمة وضع الدستور الدائم إلى المجلس التأسيسي المكون من عشرين عضواً تم اختيارهم بالانتخاب إضافة أحد عشر وزيراً كانوا جميعاً من أسرة الصباح وتم انتخاب السيد/عبداللطيف محمد ثيان الغانم رئيساً للمجلس التأسيسي، كما انتخب الدكتور/ أحمد محمد الخطيب نائباً لرئيس المجلس.

دستور دولة الكويت

الدستور هو قانون الدولة الأساسي، الذي يحدد أسس نظام المجتمع والدولة وتنظيم هيئاتها وتشكيلها ونشاطها وحقوق المواطنين وواجباتهم ويمثل الدستور تطوراً مهماً في علاقة الدولة بالمواطن، إذ يحقق عملية إخضاع الدولة للقانون باعتباره القانون الأساسي للدولة.

ويعد دستور دولة الكويت الصادر في عام ١٩٦٢م دستوراً مكتوباً وجامداً، لأنه اشترط لإمكانية تعديله وتقيحه شروطاً وإجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من تلك المقررة في شأن القوانين العادية ومن حيث أسلوب نشأته أو طريقة وضعه، فهو دستور تعاقدية بين الحاكم والشعب.

وقد عمل الدستور على تحقيق التوازن بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزدوج فمن مظاهر النظام البرلماني أن رئيس الدولة غير مسئول وذاته مصونة ولا تمس لأنه يتولى سلطاته من خلال وزرائه، إضافة إلى الأخذ بنظام الفصل المرن بين السلطات والتي تقيم تعاوناً فيما بينها. أما المظاهر التي تقترب من النظام الرئاسي فهي فيما يلي :

١- أنه لم يأخذ على نحو مطلق بقاعدة النظام البرلماني التقليدي التي توجب أن يُختارَ الوزراء من بين أعضاء البرلمان، بل أجاز اختيار الوزراء من داخل وخارج البرلمان.

٢- أن تشكيل أي وزارة جديدة لا يحتاج إلى ثقة مجلس الأمة بل إلى ثقة رئيس الدولة (الأمير).

٣- عدم النص على إسقاط الوزارة كلها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة.

٤- أن مسؤولية الوزارة تكون أمام رئيس الدولة (الأمير)، فرئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير.

ويتكون دستور دولة الكويت من (١٨٣) مادة ومذكرة تفسيرية، وقد قسمت تلك المواد على خمسة أبواب أساسية تشمل : الدولة ونظام الحكم، والمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، والحقوق والواجبات العامة، والسلطات والاختصاصات لكل من :

- أ - رئيس الدولة.
- ب - السلطة التشريعية.
- ج - السلطة التنفيذية.
- د - السلطة القضائية.

بالإضافة إلى باب خامس حول الأحكام العامة والمؤقتة.

وهكذا... يُعَدُّ عام ١٩٦٢م هو العام الذي بدأت معه الكويت وفي عهد سمو الأمير/عبدالله السالم الصباح تخطو خطواتها الدستورية الأولى نحو النهج الديمقراطي لتأخذ بهذا المبدأ في نظامها السياسي. وقد ركز أول مجلس نيابي منتخب على الإصلاح وتنظيم الدولة سواء في المجال الاقتصادي أو الأمني أو الإداري ووضع أسس الدولة الحديثة. هذا وتوفى الشيخ/ عبدالله السالم الصباح في ٢٤ نوفمبر ١٩٦٥ وكان المجلس النيابي في منتصف الفصل التشريعي الأول آنذاك.

(١٢) صباح السالم (١٩٦٥-١٩٧٧) :

تولى الشيخ صباح السالم الصباح الإمارة في ٢٤ نوفمبر ١٩٦٥، وفي عهده نرصد الأحداث التالية في مسيرة الحياة الديمقراطية بدولة الكويت.

- تأسست جامعة الكويت وتم افتتاحها في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٦.

- صدرت مجموعة قوانين هامة مثل :

● قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات.

● قانون المحاماة.

● قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

● قوانين تأمين النفط.

● قانون الخدمة الإلزامية العسكرية.

- أصدر سموه مرسوماً أميرياً بحل مجلس الأمة في الفصل التشريعي الرابع بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٦ بسبب فقدان التعاون بين السلطتين.

- وقد توقفت بحل المجلس - ولأول مرة - مسيرة الحياة النيابية في الكويت لأربع سنوات ونصف من سبتمبر ١٩٧٦ وحتى مارس ١٩٨١.

(١٣) جابر الأحمد (١٩٧٧-٢٠٠٦) :

- نُودِيَ بِسَمُو الشَّيْخِ / جَابِرِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ أَمِيرًا لِلبِلَادِ بِتَارِيخِ ٣١ دَيْسَمْبَرِ ١٩٧٧ وَهُوَ الْيَوْمَ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ سَلْفُهُ الْمَغْفُورُ لَهُ الشَّيْخُ صَبَاحُ السَّالِمِ الصَّبَاحِ.
- وَفِي ٢٤ أَوْغُسْطُسِ ١٩٨٠ أَصْدَرَ الْأَمِيرُ مَرْسُومًا بِدَعْوَةِ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ إِلَى الْإِنْعِقَادِ خِلَالَ مَدَّةٍ لَا تَجَاوِزُ شَهْرَ فَبْرَايِرِ ١٩٨١.
- فِي ١٦ دَيْسَمْبَرِ ١٩٨٠ صَدَرَ مَرْسُومٌ أَمِيرِي رَقْمَ (٩٩) لِسَنَةِ ١٩٨٠ بِإِعَادَةِ تَقْسِيمِ الدَّوَائِرِ الْإِنْتِخَابِيَّةِ لِيَصِیْحَ عَدْدُهَا ٢٥ دَائِرَةً بَدْلًا مِنْ عَشْرَةٍ، بِحَيْثُ يَمْتَلِكُ كُلُّ دَائِرَةٍ نَائِبَانِ.
- أَسْفُرَتْ الْإِنْتِخَابَاتُ الَّتِي أُجْرِيَتْ فِي فَبْرَايِرِ ١٩٨١ عَنْ فَوْزِ ٣٥ عَضْوًا مِنَ الْمَجْلِسِ السَّابِقِ (الرَّابِعِ) وَدَخُولِ ١٥ عَضْوًا جَدِيدًا، وَرَأْسِ الْمَجْلِسِ الْخَامِسِ (٩ مَارَسِ ١٩٨١-١٩ نَيَّابِرِ ١٩٨٥) السَّيِّدِ / مُحَمَّدِ يُوْسُفِ الْعَدْسَانِيِّ.

- أقر هذا المجلس العديد من القوانين وأهمها :

- قانون إنشاء بيت الزكاة.
 - قانون إنشاء الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
 - قانون إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.
 - قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر.
 - قانون مكافحة المخدرات.
 - قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
 - قانون إنشاء الهيئة العامة لاستثمار الاحتياطيات النقدية.
- أكمل المجلس الخامس دورته الدستورية (الفصل التشريعي الخامس) وهي أربع سنوات ميلادية وكانت الجلسة الختامية بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٥م.
- بتاريخ ٩ مارس ١٩٨٥م افتتح سموه الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة بعد أن أجريت الانتخابات لهذا المجلس في ٢٠ فبراير ١٩٨٥م، وانتخب السيد / أحمد عبد العزيز السعدون رئيساً له. وقد أنجز هذا المجلس خلال عمره القصير قانوني جرائم المفرقات، وإجازة الأمومة، ونتيجة لتأزم العلاقة بين السلطتين وحفاظاً على الوحدة الوطنية تم حل المجلس في ٣ يوليو ١٩٨٦م.